CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/6
10 December 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، ٩ – ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ١٩-١١ من جدول الأعمال المؤقت *

مشروع تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

مقدمة

١- في الفقرة ١١ من مقرره ٢٦/٥ ألف ، أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ، مؤلف من ممثلين – يشملون خبراء – ترشحهم حكومتهم والمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، ويكو مكلفاً بوضع خطوط إرشادية ونهوج أخرى تعرض مؤتمر الأطراف ، في سبيل مساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على معالجة عدد من العناصر المتصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٢- عقد في بون ، في ألمانيا من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع . وتقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/6) نظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس المعقود في لاهاي ، في ابريل ٢٠٠٢ . وقرر ذلك المؤتمر في الاجتماع المذكور بموجب الفقرة ٨ من مقرره ٢٤/٦ ألف ما يلي :

[أن يعقد من جديد اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، لإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يلي :

* UNEP/CBD/COP/7/1 and Corr.1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

(أ) استعمال المصطلحات والتعارف و/معجم الألفاظ ، حسب مقتضى الحال ؛

(ب) نهوج أخرى واردة في المقرر ٦/٢٤ باء ؛

(ج) التدابير – شاملة النظر في إمكانيات تطبيقها وسهولتها من الناحية العملية وتكاليفها – لمساندة الامتثال مع الاتفاق المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد ، الذي قام بتوفير تلك الموارد ، والشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة ، مع مستعملي الموارد الجينية الخاضعين لولاية تلك الأطراف ؛

(د) أن ينظر في أية تقارير متاحة أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن المقرر الحالي ؛

(هـ) ينبغي أن تتبين البلدان الحاجة إلى بناء القدرة ، لتنفيذ الخطوط الإرشادية "

٣- وتبعاً لذلك عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، في مونتريال من ١ إلى ٥ ديسمبر ٢٠٠٣.

البند ١- افتتاح الاجتماع

٤- عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال من ١ إلى ٥ ديسمبر ٢٠٠٣.

٥- افتتح الاجتماع السيد Hans Hoogeveen، رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٣. ورحب بالمشتركين، ملاحظا أن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف شهد التحول من حفظ الموارد الطبيعية إلى الاستعمال المستدام لها، ومن إعداد خطط طموحة إلى تنفيذ هذه الخطط. وكان اعتماد خطوط بون التوجيهية خطوة رئيسية إلى الأمام في ملء الفجوة بين السياسة والتنفيذ فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، ولكنها كانت جزءا من عملية تطورية لتنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الاتفاقية. وكان التفاوض لإنشاء نظام دولي لتشجيع وصون التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كان أحد الالتزامات المعلنة في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة. وعلى الاجتماع الحالي أن يضع صلاحيات واضحة وملموسة لهذه المفاوضات، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذ خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها مع مراعاة الأنظمة الدولية الأخرى. وأضاف أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية له أهمية خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، والتي يوجد فيها معظم التنوع البيولوجي العالمي.

٦- رحب السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالمشتركين، وأعرب عن امتنانه للبلدان التي ساندت اشتراك البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. وذكّر بأن الفريق العامل المخصص أنشئ للإسراع في إحراز التقدم نحو إنجاز الهدف الثالث للاتفاقية، ألا وهو التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، والذي يرتبط بقضايا أخرى مثل الاعتراف بالتعويض العادل مقابل استخدام

المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بالإضافة إلى قضايا الملكية الفكرية والقضايا المتعلقة بالتجارة. وتوجد الأحكام الأساسية بشأن الموارد الجينية في الاتفاقية في المادة ١٥ التي تكملها المادة ١٦، وكان من الواجب أن تتسق الأنشطة الخاضعة لأحكام الموارد الجينية مع الأحكام الأخرى في الاتفاقية، مثل المادة ٨ (ي) والمادة ١٠ (ب). وقد أسهم العمل الذي أنجزه الفريق العامل المخصص حتى الآن إسهاما رائعا نحو تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، ولا سيما اعتماد خطوط بون التوجيهية. وكان مؤتمر الأطراف قد حدد عددا من القضايا المعلقة لكي ينظر فيها الفريق العامل بغية مساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ الترتيبات الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف.

٧- وكانت القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة قد اعترفت بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باعتبارها أداة رئيسية لتشجيع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ودعت إلى التفاوض لإنشاء نظام دولي لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. ولذلك، فسوف يدعى الفريق العامل إلى النظر في العملية المرتبطة بنظام دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجياته، وأن يقدم توصيات إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف حول كيفية تناول هذه القضية، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في تنفيذ خطوط بون التوجيهية.

٨- وقد أعد مشروع خطة عمل عن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وسوف يحال هذا المشروع إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وبعد استعراض الوثائق المقدمة للاجتماع، ذكر الأمين التنفيذي أن التحدي الذي يواجه الاجتماع يتمثل في البناء على أساس الدفعة الراهنة لتنفيذ خطوط بون التوجيهية مع تحديد التدابير الإضافية لمنهجيات أخرى يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة في كفالة إنشاء نظام شامل بصدد الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الحسبان الالتزامات المعلنة في قمة جوهانسبرج.

٩- أشار السيد Nehemiah Rotich (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، الذي تحدث بالنيابة عن المدير التنفيذي للبرنامج، إلى أن البرنامج الإنمائي لعب دورا أساسيا أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فمعظم التنوع البيولوجي يوجد في البلدان النامية، ولن يكون لدى هذه البلدان حافز لحفظ مواردها الجينية إلا إذا استطاعت أن تنعم بمنافعها. وقد أنعشت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPs)، ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، الآمال بإنشاء نظام عالمي ملزم قانونيا، غير أنه ما زالت هناك بعض التناقضات بين اتفاقية TRIPs والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى التأكد من أن التجارة والبيئة يساند كل منهما الآخر بدلا من أن ينازع كل منهما الآخر. وفي النهاية، أعرب عن أمله في أن يعد الاجتماع الحالي برنامجا لبناء القدرة للبلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية بحيث يتناسب مع احتياجات هذه البلدان.

١٠- استرعى الرئيس انتباه الاجتماع إلى الدراسة التقنية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4)، استجابة للدعوة التي وجهها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ (جيم)، ودعا ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تقديم تقرير عن العمل الذي قامت به منظمته في هذا الصدد.

١١- استعرض ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإيجاز خلفية الدراسة التقنية بشأن متطلبات الكشف المتعلقة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4) التي أعدتها أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية عملا بالفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ (جيم) الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. واستعرضت الدراسة الجوانب البارزة في نظام براءات الاختراع والآليات القانونية بخصوص الحصول على الموارد الجينية، ولخصت الردود على الاستبيان الذي وزعته المنظمة على دولها الأعضاء بشأن متطلبات الكشف عن براءات الاختراع. وناقشت الدراسة أيضا مدى آليات الكشف واستعرضت الأحكام في معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي ربما كانت لها علاقة بمتطلبات الكشف. وأخيرا، استعرضت الدراسة طرق الكشف التي تتمشى مع المبادئ العامة لبراءات الاختراع ومعاهدات المنظمة العالمية بوجه خاص. وأكد ممثل المنظمة أن الدراسة التقنية ستحال إلى مؤتمر الأطراف مع مراعاة التفاهم الآتي:

" إن الدراسة التقنية أعدت لتسهم في النقاش والتحليل الدوليين لهذه القضية العامة وللمساعدة على توضيح بعض الأمور القانونية وأمور السياسة التي تثيرها. ولم تعد لتنادي بأي نهج خاص أو طرح تفسير قاطع لأي معاهدة. ويجب اعتبارها إسهاما تقنيا لتسهيل النقاش والتحليل للسياسة العامة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من المحافل. ويجب ألا تعتبر وثيقة رسمية تعبر عن موقف يتعلق بسياسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو أمانتها أو دولها الأعضاء. "

١٢- وأضاف أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعمل أيضا في أنشطة أخرى بخصوص قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، مثل: إعداد قاعدة بيانات عن الممارسات والبنود التعاقدية الخاصة بالملكية الفكرية، والحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، واحتمال إعداد ممارسات تعاقدية وخطوط توجيهية وبنود نموذجية عن الملكية الفكرية من قاعدة البيانات هذه، وإعداد دراسة عن دور حقوق الملكية الفكرية في تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية، والحماية الدفاعية للموارد الجينية، وإدماج بعض الدوريات وقواعد البيانات في قائمة الوثائق التي تمثل حدا أدنى في معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

١٣- تلا ممثل عن الأمانة البيان التالي بالنيابة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: أن من المرجح أن تدخل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة حيز التنفيذ في النصف الأول من عام ٢٠٠٤، بعد إيداع العدد اللازم من أدوات التصديق عليها. وبمجرد أن تصبح المعاهدة أداة قانونية ملزمة، ستكون خطوة رئيسية في إنشاء أساس أكيد للتنمية الزراعية، ولإدارة حافظة الموارد الجينية الزراعية. وبالإضافة إلى المعاهدة، حققت لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة نجاحا ملحوظا بالنسبة لعدد من الأدوات الأخرى، بما في ذلك خطة العمل العالمية للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ومدونة السلوك الدولية لتجميع ونقل " جرم بلازم " النبات (Germplasm). وتقوم اللجنة حاليا بأعمال في مجال الموارد الجينية للحيوانات الزراعية ثم تركز بعد ذلك على مجالات أخرى من صلاحياتها في مجال الأسماك، والغابات، والموارد الجينية الزراعية للقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي.

١٤- وتضمنت أنشطة منظمة الأغذية والزراعة، في سياق بناء القدرات المتعلقة بخطوط بون التوجيهية، الدعم الفعال لكثير من البلدان النامية في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وفي إعداد تشريعات وطنية في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ضمن إطار المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة. وهناك مبادرة تعاونية بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تسمى النظام العالمي للتراث الزراعي للمجتمعات الأصلية، الذي يهدف إلى مساعدة البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية على زيادة قدرتها على إعداد وتنفيذ أطر إبتكارية للحصول على التنوع البيولوجي الذي يساهم في إدارة نظم التراث الزراعي بطريقة مستدامة وتحقيق الأمن الغذائي وأمن المعيشة. وتهتم منظمة الأغذية والزراعة بنشاط الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن إطار التنوع البيولوجي الزراعي، وبالتحديد في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وسوف تساند المنظمة التعاون المستمر بين الكيانين في جو من الدعم المتبادل.

البند ٢ — شؤون تنظيمية

٢-١ — *حضور الاجتماع*

١٥- حضر الاجتماع الممثلون الذين رشحتهم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التالية أسماؤها: Algeria, Antigua and Barbuda, Argentina, Australia, Bahamas, Bangladesh, Barbados, Belgium, Benin, Bhutan, Bolivia, Brazil, Burkina Faso, Burundi, Cambodia, Cameroon, Canada, Central African Republic, Chile, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Cuba, Czech Republic, Democratic Republic of the Congo, Denmark, Djibouti, Dominica, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Equatorial Guinea, Ethiopia, European Community, France, Gambia, Germany, Ghana, Guinea, Guinea-Bissau, Haiti, India, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Italy, Jamaica, Japan, Jordan, Kenya, Kiribati, Lao People's Democratic Republic, Liberia, Lithuania, Madagascar, Malaysia, Mali, Mexico, Mexico, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Nepal, Netherlands, New Zealand, Niger, Norway, Pakistan, Palau, Peru, Republic of Korea, Rwanda, Saint Lucia, Samoa, Senegal, Seychelles, Singapore, Slovakia, South Africa, Spain, Sri Lanka, Sweden, Switzerland, Turkey, Uganda, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, United States of America, Uruguay, Yemen, Zambia

١٦- اشترك أيضا ممثلو المنظمات الأخرى التالية أسماؤها:

(أ) منظمات حكومية دولية: : الفاو ، مرفق البيئة العالمية ، اليوئنديبي ، اليونيب ، جامعة الأمم المتحدة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(ب) منظمات غير حكومية: African Indigenous Women Organization, Ambioterra, Arctic Athabaskan Council, Arnold and Porter Law Firm, Asia Indigenous Peoples Pact Foundation, Asociación Ixacavaa de Desarrollo e Información Indígena, Asociacion Napguana, Assembly of First Nations, BirdLife International/Royal Society for the Protection of Birds, Call of the Earth/Llamado de la Tierra, Call of the Earth Circle, Care Earth,

Center for International Environmental Law, Center for International Sustainable Development Law, Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazonica (COICA), Dupont/International Chamber of Commerce, Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD), Friends of the Earth-Ghana, Fundacion para la Promocion del Conocimiento Indigena, Fundacion Sociedades Sustentables, Genetic Resources Action International, Hutchins, Soroka and Grant, Indigenous People (Bethechilokono) of Saint Lucia Governing Council, Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Peoples' Secretariat on the Convention on Biological Diversity (Canada), Institute for Biodiversity, Institute for Ecology and Action—Anthropology (INFOE), Instituto SocioAmbiental, International Development Research Centre (IDRC), International Environmental Resources, International Institute for Sustainable Development (IISD), IUCN—The World Conservation Union, IUCN/SSC Medicinal Plant Specialist Group, Kowalisyon ng Katutnbong Samahan ng Pilipinas, Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i, National Aboriginal Health Organization, Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV), Observatoire de l'Écopolitique Internationale, Observatorio de Derechos Indigenas, Permanent Forum on Indigenous Issues, Plassed, PRODIVERSITAS, Royal Botanic Gardens, Kew, Russian Association of Indigenous People of the North (RAIPON), Russian Association of Indigenous Peoples of the North, Secretariat of the Network on Biosecurity and Biosafety in Central Asia and Mongolia, South East Asia Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE), Stratos Inc—Strategies to Sustainability, Tebtebba Foundation, The Eastern Door, The Edmonds Institute, Tulalip Tribes of Washington, World Hmong People's Congress

٢-٢ — *انتخاب أعضاء المكتب*

١٧- عمل أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف أعضاء لمكتب الاجتماع. وترأس الجلسات العامة السيد Hans Hoogeveen (هولندا)، رئيس مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعمل مقررا للاجتماع الآنسة ديان بلاك لين (أنتيغوا وبربودا).

٢-٣ — *إقرار جدول الأعمال*

١٨- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في ١ ديسمبر ٢٠٠٣، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/2/1):

١- افتتاح الاجتماع.

٢- شؤون تنظيمية.

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب.

٢-٢ إقرار جدول الأعمال.

٢-٣ تنظيم العمل.

٣- النظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة، ناشئة عن المقرر ٢٤/٦ ألف، شاملة التقارير عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون التوجيهية.

٤- استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ، حسب مقتضى الحال.

٥- نهوج أخرى كما وردت في المقرر ٢٤/٦ باء، شاملة النظر في عملية نظام دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجياته.

٦- تدابير ، شاملة النظر في إمكانيتها وتيسيرها عملياً وتكاليفها ، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف.

٧- احتياجات بناء القدرة التي تحددها البلدان لتنفيذ خطوط بون التوجيهية.

٨- شؤون أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

١٠- اختتام الاجتماع.

٢-٤ — تنظيم العمل

١٩- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في ١ ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأ الفريق العامل فريقين عاملين فرعيين مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين: الفريق العامل الفرعي الأول، برئاسة الآنسة Ines Verleye (بلجيكا) للنظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن المقرر ٢٤/٤ ألف، شاملة التقارير عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون التوجيهية (البند ٣ من جدول الأعمال)، واستعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ، حسب مقتضى الحال (البند ٤ من جدول الأعمال) والنهوج الأخرى، كما وردت في المقرر ٢٤/٦ باء، شاملة النظر في عملية نظام دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجياته (البند ٥ من جدول الأعمال)، والفريق العامل الفرعي الثاني، برئاسة السيد Desh Deepak Verma (الهند) للنظر في التدابير، شاملة النظر في إمكانيتها وتيسيرها عمليا وتكاليفها، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف (البند ٦ من جدول الأعمال)، واحتياجات بناء القدرة التي تحددها البلدان لتنفيذ خطوط بون التوجيهية (البند ٧).

٢٠- تقرر أن تعقد جلسة عامة موجزة في نهاية كل يوم للسماح بإعلام الوفود الصغيرة بالمناقشات التي جرت في كل فريق عامل فرعي.

٢١- وتبعا لذلك، قام كل رئيس فريق عامل فرعي بإعطاء تقارير مؤقتة عن مداولات فريق كل منهما في الجلسات العامة الثالثة والرابعة والخامسة المنعقدة من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٢- اعمالا لما قرره الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع، في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ١ ديسمبر ٢٠٠٣، انعقد الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة السيدة اينس فرلاي (بلجيكا) للنظر في بنود جدول الأعمال: ٣ (النظر في أية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن المقرر ٢٤/٦ ألف، بما في ذلك عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون الارشادية) و٤ (استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجـم الألفاظ حسب مقتضى الحال) و٥ (نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٦/ ٢٤ باء، بما في ذلك النظر في عملية وطبيعة ومدى وعناصر ومهجيات نظام دولي.

٢٣- عقد الفريق العامل ستة اجتماعات. ٢ من ٤ .ديسمبر ٢٠٠٣ واعتمد تقريره (UNEP/CBD/WG-ABS/2/WG.I/L.1). في اجتماعه السادس .يوم.٤ ديسمبر ٢٠٠٣

٢٤- وفقا لما قرره الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في ١ ديسمبر ٢٠٠٣، اجتمع الفريق العامل الفرعي الثاني برئاسة السيد Desh Deepak Verma (الهند) للنظر في بندي جدول الأعمال ٦ (التدابير، شاملة النظر في إمكانيتها وتيسيرها عملياً وتكاليفها، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف) و ٧ (احتياجات بناء القدرة التي تبينتها البلدان لتنفيذ خطوط بون التوجيهية).

٢٥- عقد الفريق العامل الفرعي ست جلسات من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٣. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/WG-ABS/L/1/Add.2) في جلسته السادسة المنعقدة في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣

٢٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع لاحظ ممثل سويسرا أن بعض اجتماعات الفريق العامل الفرعي قد عقدت في إطار غير رسمي وبدون توفير الترجمة الفورية ، وناشد المكتب إلا يسمح بحدوث مثل هذه الحالة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

البند ٣ — النظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة، ناشئة عن المقرر ٢٤/٦ ألف، شاملة التقارير عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون التوجيهية

٢٧- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في ١ ديسمبر ٢٠٠٣، نظر الفريق العامل في التقارير أو التقارير المرحلية، وفقا للمقرر ٢٤/٦ ألف، الفقرة ٨ (د)، شاملة المعلومات عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها. وسوف يتناول الفريق العامل الفرعي الأول بحث الخبرة المكتسبة في تنفيذ خطوط بون التوجيهية. وكانت هناك وثيقة إعلامية متاحة احتوت على تجميع للتقارير المقدمة إلى الأمانة وفقا للمقررات ٢٤/٦ من ألف

إلى دال الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من حيث علاقتها بالموارد الجينية، بما في ذلك معلومات بخصوص تنفيذ خطوط بون التوجيهية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1).

٢٨- بعد هذه المقدمة من الرئيس، وصف عدد من الممثلين خبرتهم في تنفيذ خطوط بون التوجيهية.

٢٩- وتحدث ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوستاريكا، الدانمرك، الجماعة الأوروبية، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فرنسا، هايتي، جاميكا، اليابان، الأردن، كينيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا، النرويج، باكستان، أسبانيا، السويد، سويسرا، أوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا.

٣٠- وتحدث أيضا ممثل المبادرات الإقليمية لتمكين المجتمعات لجنوب شرقي آسيا.

٣١- تناول الفريق الفرعي العامل الأول البند ٣ من جدول الأعمال في اجتماعه الأول يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٣

٣٢- تولى ممثل الأمانة تقديم البند باسترعاء الانتباه الى مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تجميع البيانات عن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية، وهي البيانات التي وردت الى الأمانة إعمالا للمقررات ٢٤/٦ ألف – دال الصادرة عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1). وقد بدأت المناقشة في الجلسة العامة استمرت في الفريق العامل الفرعي للسماح للأطراف بوصف خبرتها في تنفيذ خطوط بون الارشادية بمزيد من التفصيل.

٣٣- بعد هذه المقدمة أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، اوستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، الدانمرك، الجماعة الأوروبية، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، جمهورية ايران الاسلامية، ايرلندا، المكسيك، (بالنيابة عن مجموعة البلدان الشديدة الاختلاف المتماثلة التفكير) النرويج، جنوب افريقيا، تركيا

٣٤- طلبت ممثلة البرازيل ان يدون في تقرير الاجتماع رأي وفدها المتمثل في أنه ينبغي الكف عن تخصص مزيد من الوقت لتقديم تقارير عن التنفيذ الوطني لخطوط بون الارشادية اذ أن هذه التقارير يمكن ارسالها الى الأمانة لتوزيعها على جميع الأطراف. وهناك حاجة الى مناقشة القضية الأشد الحاحا، ألا وهي قضية ايجاد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع

٣٥-

٣٦- في الاجتماع السادس يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٣ تناول الفريق الفرعي النظر في مشروع النص الذي أعده الرئيس، متضمنا مشروع توصية عن الخبرة المكتسبة في تنفيذ خطوط بون الارشادية.

٣٧- على إثر تبادل الآراء وافق الفريق الفرعي على احالة مشروع التوصية، على نحو ما عدل شفويا، (UNEP/CAD/WG-ABS/2/L.4).

خطوات من جانب الفريق العامل

٣٨- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.4. .

٣٩- تولت الأمانة تقديم عدد من التصحيحات الصياغية ، وعقب ذلك اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية كما عدلت ، بوصفها التوصية ١/٢ الوارد نصها كما عدلت في المرفق بالتقرير الحالي .

البند ٤. استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال

٤٠- تناول الفريق الفرعي العامل الأول البند ٤ في اجتماعه الأول يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٣ وكان أمامه في ذلك مذكرات من الأمين التنفيذي بشأن مواصلة النظر في المسائل المعلقة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وهي: استعمال المصطلحات والنهوج الأخرى وتدابير الامتثال (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2) وكان أيضا أمام الفريق وثائق اعلامية هي عبارة عن تجميع البيانات الواردة عن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، الواردة الى الأمانة إعمالا للمقرر ٦/٢٤ ألف – دال الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP//2/INF/1) وتجميع الأمانة للبيانات المقدمة من الخبراء لوضع مشروع عناصر مقرر بشأن استعمال المصطلحات في الفقرة ٦ من خطوط بون الارشادية، كان قد عرض على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/INF/40 المرفق الأول).

٤١- تولى ممثل الأمانة تقديم هذا البند فذكر أن الوقت لم يتسع أمام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف كي يناقش مشروع العناصر الداخلة في مقرر بشأن استعمال المصطلحات، في الفقرة ٦ من خطوط بون الارشادية، أو قائمة المصطلحات ذات الصلة المباشرة بالحصول وتقاسم المنافع، التي نوه بها الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص. والمصطلحات المشار اليها هي: الحصول على الموارد الجينية، تقاسم المنافع، التسويق، المشتقات، القائم بالتوريد، القائم بالاستعمال، صاحب المصلحة، المجموعة خارج الموضع الطبيعي، الطبيعة الطوعية. وتبعا لذلك لم تشر الصيغة النهائية لخطوط بون الارشادية، كما أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس الا الى المصطلحات التي سبق أن عرّفتها الاتفاقية. ولذا قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٦/٢٤ ألف الفقرة ٨، أن يعقد من جديد اجتماعا للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، ليسدي الى مؤتمر الأطراف المشورة عن موضوعات، منها استعمال المصطلحات.

٤٢- على اثر ذلك التقديم أدلى ببيانات كل من: الجزائر، انتيغوا وبربودا، الارجنتين، اوستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، ألمانيا، ايطاليا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها والبلدان المنضمة)، جامايكا، اليابان، كينيا، ليبيريا، المكسيك (بالنيابة عن البلدان الشديدة الاختلاف ذات التفكير المتماثل)، ناميبيا، الباكستان، سانت لوتسيا، سويسرا، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الافريقية) المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، زامبيا.

٤٣- أدلى أيضا ببيانات ممثلو المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي وقبائل تولاليب في ولاية واشنطن.

٤٤- وعلى اثر البيانات كان ثمة شعور عام لدى الفريق أنه من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات عن الموضوع قبل البت في طريقة السير قدما. فتقرر أن يشير الى ذلك مشروع التوصية الذي سيقدمه الفريق

٤٥- تـــناول الفـــريق العامل في الجلسة السادسة يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٣ النظر في مشروع النص الذي أعده الرئيس، الذي يتضمن مشروع توصية عن استعمال المصطلحات.

٤٦- علـــى إثـــر تـــبادل الآراء وافق الفريق العامل الفرعي على احالة مشروع التوصية، على نحو ما عدل شفويا، الى الجلسة العامة وصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.5).

خطوات من جانب الفريق العامل

٤٧- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.5، وأقرها باعتباره التوصية ٢/٢ الوارد نصها حسبما ما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي .

البند ٥ — نهوج أخرى كما وردت في المقرر ٦/٢٤ باء، شاملة النظر في عملية نظام دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجياته

٤٨- في الجلسة العامة الثانية، المنعقدة في ١ ديسمبر ٢٠٠٣، نظر الفريق العامل في عملية نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجياته. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق مذكرات من الأمين التنفيذي عن المزيد من البحث للقضايا القائمة المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والنهوج الأخرى وتدابير الامتثال (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2)، والنهوج الأخرى كما وردت في المقرر ٦/٢٤ باء، شاملة النظر في عملية نظام دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجياته (UNEP/CBD/WG-ABS/2/4)، ونظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع: تجميع للآراء عن عمليته وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجياته (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/3).

٤٩- في تقديمه لهذا البند، أعلن الرئيس أنه استنادا إلى الآراء التي تم الإعراب عنها في المناقشة العامة، فإنه سيعد مشروع توصية أولي عن الموضوع لرفعه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٥٠- اعترف الفريق العامل المخصص بأن هناك حاجة واضحة إلى وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع ، وإلى الشروع في المفاوضات بشأن ذلك النظام .

٥١- تحدث ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستا ريكا، مصر، إثيوبيا، هايتي، الهند، إيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ودول الانضمام)، جاميكا، اليابان، الأردن، قيرغستان، ليبريا، ماليزيا، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات الاختلاف الكبير وذات التفكير المتشابه)، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، جمهورية كوريا، سانت لوشيا، السنغال، سويسرا، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، جمهورية تنزانيا المتحدة واليمن.

٥٢- تحدث أيضا ممثل معهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة (UNU/IAS).

٥٣- تحدث أيضا ممثلو رابطة Asociacion Icaxavaa de Desarollo e Informacion Indigena، ومؤسسة Call of the Earth (بالنيابة عن المنتدى الدولي للتنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية)، وشركة ديبون (بالنيابة عن غرفة التجارة الدولية، ومعهد ادموندز، ومعهد SociaAmbiantal و SEARICE.

٥٤- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد لنظر الفريق العامل نص مشروع توصيات عن العملية والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات التي يجب أن تبحث في نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

٥٥- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٥ من جدول الأعمال في اجتماعه الثاني يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٦- أعلنت رئيسة الفريق العامل الفرعي أن مشروع التوصيات بشأن نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع – وهي توصيات يتولى اعدادها فريق من أصدقاء رئيس الفريق العامل – سوف يقدم الى الجلسة العامة الثالثة للاجتماع. ولذا طلبت الرئيسة من أعضاء الفريق العامل الفرعي أن يوجهوا تعليقاتهم الى قضية النهوج الأخرى في تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع.

٥٧- تولى ممثل الأمانة تقديم هذا العنصر من البند فأشار الى الفقرتين ١٠ و١١ من المقرر ٦/٢٤ باء الذي اعترف فيه مؤتمر الأطراف بأن الأمر قد يقتضي ايجاد سلة من التدابير لمعالجة الاحتياجات المختلفة للأطراف وأصحاب المصلحة في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، واعترف المؤتمر أيضا أنه يمكن النظر في نهوج أخرى لاستكمال خطوط بون الارشادية. ومذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG//-ABS/2/2) فيها نظرة عامة الى النهوج الموجودة وتشير الى نهوج اضافية. والفريق العامل الفرعي مدعو الى مواصلة النظر في النهوج الاضافية التي تستكمل خطوط بون الارشادية والتي يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ ما في الاتفاقية من أحكام الحصول وتقاسم المنافع.

٥٨- على اثر هذا التقديم أدلى ببيانات كل من: الجزائر، الارجنتين، أوستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، السلفادور، ايطاليا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها والبلدان المنضمة اليها)، ايطاليا، جامايكا، اليابان، المكسيك (بالنيابة عن البلدان الشديدة الاختلاف ذات التفكير المتماثل وجمهورية كوريا)، الولايات المتحدة الامريكية.

٥٩- أدلى أيضا ببيان ممثل الفاو.

٦٠- على اثر هذه البيانات قالت الرئيسة أنها ستقوم، بالتعاون مع الأمانة، باعداد نص عن النهوج الأخرى لتنفيذ أحكام الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها في ظل الاتفاقية كي يواصل الفريق العامل الفرعي النظر فيها فيما يتعلق بالمناقشات المتصلة بايجاد نظام دولي.

٦١- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في ٢ ديسمبر ٢٠٠٣، قدم الرئيس نص مشروع التوصية الذي أعده بشأن العملية والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات التي يجب أن تبحث في نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. ولاحظ أن النص تضمن النقاط التي أثيرت في الجلسة العامة الثانية للفريق العامل، وحث الممثلين على النظر بعناية في جميع العناصر اللازمة لوضع تفاصيل مثل هذا النظام الدولي والتفاوض لإنشائه.

٦٢- بعد مقدمة الرئيس، تحدث ممثلو الأرجنتين، الصين، إيطاليا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ودول الانضمام)، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات الاختلاف الكبير وذات التفكير المتشابه) وسنغافورة.

٦٣- وافق الفريق العامل على إحالة نص الرئيس إلى الفريق العامل الفرعي الأول لمزيد من البحث.

٦٤- تناول الفريق العامل الفرعي الاول في اجتماعه الثالث يوم ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ نص مشروع توصيات عن العملية والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات المطلوب النظر فيها في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وهو نص أعده رئيس الفريق العامل على اثر المناقشات التي جرت في الجلسة العامة. وبعد اثارة عدد من الاسئلة واعطاء التوضيح عليها، أدلى اعضاء الفريق العامل بعدد من التعليقات العامة على النص. ثم اقترح ادخال تعديلات محددة عليه وعلى اثر ذلك تعهد رئيس الفريق العامل باعداد نص المنقح لمواصلة مناقشته.

٦٥- في جلسته الرابعة يوم ٤ ديسمبر نظر الفريق العامل الفرعي في النص المنقح الذي أعده الرئيس عن العملية والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. وقدمت عدة اقتراحات لتعديل النص.

٦٦- وقال ممثل الولايات المتحدة أنه يود أن يعكس التقرير بيانه موضوع الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن مشتقات الموارد الجينية قد نوقش بجدية وبإطناب خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف حيث وجد أن المشتقات تتجاوز نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي. ونوقش نفس الموضوع طويلا في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وتم التوصل فيها الى النتيجة نفسها.

٦٧- في الجلسة السادسة يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٣ نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع نص أعده الرئيس يتضمن مشروع توصية عن نهوج أخرى كما جاء ذلك في المقرر ٢٤/٦ باء.

٦٨- على إثر تبادل الآراء وافق الفريق العامل الفرعي على احالة مشروع التوصية، على نحو ما عدل شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/2/L6.

٦٩- واصل الفريق العامل الفرعي، في جلستيه الخامسة والسادسة يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٣، نظره في مشروع النص الذي أعده الرئيس عن نظام دولي.

٧٠- في الجلسة السادسة يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٣ استرعى ممثل المكسيك الانتباه الى اقتراح من مجموعة البلدان الشديدة التباين ذات التفكير المتماثل، منوها بأن هذا الاقتراح سيظل على الطاولة حتى تختتم المناقشات حول النظام الدولي.

٧١- على إثر مزيد من تبادل الآراء وافق الفريق العامل الفرعي على احالة النص، على نحو ما عدل، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.7.

خطوات من جانب الفريق العامل

٧٢- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ تناول الفريق العامل مشروع التوصية الواردة في UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.6.

٧٣- بعد تبادل الآراء أقرت الهيئة الفرعية مشروع التوصية كما عدل شفوياً بوصفه التوصية ٣/٢ الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي .

٧٤- وفي الجلسة نفسها تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.7 ، وعقب المناقشة أقرها كما عدلت شفوياً بوصفها التوصية ٤/٢ .

البند ٦ — التدابير، شاملة النظر في إمكانيتها وتيسيرها عملياً وتكاليفها، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف

٧٥- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٦ من جدول الأعمال بالبحث في جلسته الأولى المنعقدة في ٢ ديسمبر ٢٠٠٣. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرات من الأمين التنفيذي بشأن مواصلة النظر في القضايا المعلقة المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات ونهوج أخرى وتدابير الامتثال (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2)، ودور حقوق الملكية الفكرية في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/2/3)، والتدابير، شاملة النظر في إمكانيتها وتيسيرها عملياً وتكاليفها، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف؛ والكشف عن المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية القائمة على أساس الموارد الجينية: دراسة تقنية لقضايا التنفيذ (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2)، ودراسة تقنية بشأن متطلبات الكشف المتعلقة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية — تقرير من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4).

٧٦- في تقديم هذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى الصلاحيات الممنوحة للفريق العامل من مؤتمر الأطراف، حسبما وردت في الفقرة ٨ من المقرر ٢٤/٦ ألف. وقال أن العديد من مواد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعالج الالتزامات القانونية للأطراف بخصوص مستخدمي الموارد الجينية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على استخدام الموارد الجينية. ولاحظ أن تلك الأحكام، مع الفقرة ١٦ (د) من خطوط بون التوجيهية، والمقرر ٢٤/٦ (جيم) الصادر عن مؤتمر الأطراف، تعمل كخلفية لهذا البند من جدول الأعمال.

٧٧- بعد المقدمة، تحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بربادوس، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الدانمرك، فرنسا، ايرلندا، إيطاليا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ودول الانضمام)، اليابان، الأردن، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات الاختلاف الكبير وذات التفكير المتشابه)، هولندا، النيجر، النرويج، رواندا، سويسرا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

٧٨- تحدث أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

٧٩- تحدث كذلك ممثلو مؤسسات رعاية الأرض، وأصدقاء مؤسسة الأرض الدولية، وبرنامج المجتمعات الأصلية.

٨٠- أعلن الرئيس أنه، استنادا إلى التعليقات المقدمة خلال المناقشة الأولية لهذا البند وبالتعاون مع الأمانة، سيعد مشروع نص من الرئيس لتقديمه إلى الفريق العامل الفرعي.

٨١- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدم ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في الجلسة الثانية للفريق العامل الفرعي، المنعقدة في ٢ ديسمبر ٢٠٠٣، قدم دراستها التقنية بشأن متطلبات الإفصاح المتعلقة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4). وفي توضيحه للاجراءات المتبعة، شرح أن الوثيقة ستحال مباشرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. ولاحظ أيضا أن القضية ما زالت ماثلة أمام اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة، وأنها ستناقش مرة أخرى في الاجتماع السادس لتلك اللجنة، من ١٥-١٩ مارس ٢٠٠٤، وحينئذ ستنظر اللجنة في نتائج أي مناقشات لمؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع.

٨٢- نظر الفريق العامل الفرعي في مشروعات توصيات الرئيس في إطار هذا البند من جدول الأعمال وذلك في جلستيه الثالثة والرابعة المنعقدتين في ٣ ديسمبر ٢٠٠٣.

٨٣- في جلسته السادسة، المنعقدة في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣، واصل الفريق العامل الفرعي مناقشة مشروع توصيات الرئيس تحت هذا البند من جدول الأعمال.

٨٤- وافق الفريق العامل الفرعي على مشروع توصيات الرئيس، بصورتها المعدلة شفهيا، لإحالتها إلى الجلسة العامة في شكل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.3).

خطوات من جانب الفريق العامل

٨٥- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ تناول الفريق مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.3 وأقره بوصفه التوصية ٥/٢ الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي .

البند ٧ — احتياجات بناء القدرة التي تبينتها البلدان لتنفيذ خطوط بون التوجيهية

٨٦- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٧ من جدول الأعمال بالبحث في جلستـــه الأولى، المنعقدة في ٢ ديسمبر ٢٠٠٣. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مشروع خطة العمل بشأن بناء القدرة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، التي وضعتها ورشة الخبراء بشأن بناء القدرة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3).

٨٧- في تقديمه لهذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى القسم الخامس من الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2). وذكر أنه وفقا للمقرر ٢٤/٦ (باء)، الفقرة (١) لمؤتمر الأطراف، اجتمعت في مونتريال ورشة خبراء مفتوحة العضوية بشأن بناء القدرة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢. وقال أنه مشروع خطة العمل بشأن بناء القدرة للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، كما وضعتها مجموعة الخبراء، توجد في مرفق بتقرير مجموعة الخبراء في الوثيقة (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3).

٨٨- بعد هذه المقدمة، تحدث ممثلا إيطاليا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ودول الانضمام) وأسبانيا.

٨٩- خلال المناقشة التي استمرت بشأن البند ٧ من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للفريق العامل الفرعي، المنعقدة في ٢ ديسمبر ٢٠٠٣، تحدث ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، اليابان، الأردن، ماليزيا، المكسيك، نيبال، النيجر، النرويج، باكستان، السنغال، جمهورية تنزانيا المتحدة واليمن.

٩٠- تحدث أيضا ممثلا معهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩١- طلب ممثل مرفق البيئة العالمية أن يعكس تقرير الاجتماع رأيه القائل بأن الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3) تجاوزت نطاق الأنشطة التي نصت عليها الفقرة ٢-١ من المقرر ٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف. وطبقا لذلك المقرر، فان مؤتمر الأطراف يحدد السياسة وأولويات البرنامج الإستراتيجية ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة من خلال الآلية المالية واستخدامها. ولاحظ أن مجلس مرفق البيئة العالمية سوف يقرر تنفيذ الإرشادات ويساند المشاريع ويرفع تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

٩٢- تحدث أيضا ممثل شبكة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية الكندية.

٩٣- أعلن الرئيس أنه، استنادا إلى التعليقات المقدمة خلال المناقشة الأولية لهذا البند وبالتعاون مع الأمانة، سيعد مشروع نص من الرئيس لتقديمه إلى الفريق العامل الفرعي.

٩٤- في جلسته الخامسة، المنعقدة في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣، نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع توصيات الرئيس تحت هذا البند من جدول الأعمال.

٩٥- في جلسته السادسة، المنعقدة في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣، وافق الفريق العامل الفرعي على مشروع توصيات الرئيس، بصورتها المعدلة شفهيا، لإحالتها إلى الجلسة العامة في شكل مشروع توصية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.2).

خطوات من جانب الفريق العامل

٩٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.2 وأقره بوصفه التوصية ٦/٢ الوارد نصها كما أقرت في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ٨ — شؤون أخرى

٩٧- في الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣، استمع الفريق العامل إلى كلمة ممثل المنتدى الدائم للأمم المتحدة للشعوب الأصلية، الذي هنأ الفريق العامل على جهوده بالنيابة عن الشعوب الأصلية. وتذكر أيضا التوصيات في الفقرتين ٣٦ و ٤٥ من تقرير المنتدى الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية (E/2003/43/E/C.19/2003/22) التي كررت الإعراب عن الحاجة إلى إنشاء فريق عامل لمدة ثلاث سنوات بشأن الموافقة المسبقة عن علم والخطوط التوجيهية للبحوث، تحت رعاية المنتدى، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، وهم الحكومات، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات، والبلدان، ومنظومة الأمم المتحدة. وأعرب، باسم المنتدى الدائم للشعوب الأصلية، عن ارتياحه للتأييد الذي أبداه الأمين التنفيذي والأطراف والمنظمات الأخرى للمساعدة في اشتراك الشعوب الأصلية في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

٩٨- في الجلسة العامة السادسة يوم ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ أعرب أحد الممثلين عن أمله بان تكون جميع الوثائق باللغة العربية متاحة في نفس الوقت الذي تتيح به الوثائق باللغات الأخرى .

البند ٩- اعتماد التقرير

٩٩- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة السادسة العامة من الاجتماع ، على اساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.1) ، وتقريري الفريقين الفرعيين (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.1/Add.1 and Add.2) .

البند ١٠- اختتام الاجتماع

١٠٠- بعد تبادل المجاملات المألوفة ، اختتم الاجتماع الساعة ٥٥/١٣ يوم الجمعة ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ .

مرفق

التوصيات التي أقرها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع

رقم التوصية النص

التوصية ٢/١ النظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة، ناشئة عن المقرر ٢٤/٦، شاملة التقارير عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون التوجيهية ١٩

التوصية ٢/٢ ..... ٢٠

التوصية ٢/٣ ..... ٢٢

التوصية ٢/٤ ..... ٢٣

التوصية ٢/٥ ..... ٢٩

التوصية ٢/٦ ..... ٣٤

التوصية ٢/١- النظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة، ناشئة عن المقرر ٢٤/٦، شاملة التقارير عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون التوجيهية

إن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع،

إذ يذكّر بالطابع التطوري لخطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها، والحاجة إلى إبقاء تنفيذها قيد النظر؛

وإذ يقر بأن الخطوط التوجيهية تقدم مساهمة مفيدة في تطوير النظم الوطنية والترتيبات التعاقدية للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع؛

وإذ يقر كذلك بأن بعض البلدان النامية واجهت بعض القيود نتيجة لعدم كفاية قدرتها على الاستعمال الكامل للخطوط التوجيهية في سن قوانين وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وما يرتبط بها من ترتيبات؛

١- *يحيط علما* بالتقدم المحرز بالفعل في تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

٢- *يدعو* الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصالح الآخرين إلى الاستمرار في تشجيع التنفيذ الواسع لخطوط بون التوجيهية الطوعية؛

٣- *يشجع* الأطراف على تقديم المزيد من المعلومات بشأن الخبرة والدروس المستفادة ذات الصلة، بما في ذلك جوانب النجاح والقيود، في تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

٤- *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال الوسائل الملائمة، بما فيها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

التوصية ٢/٢ . استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع،

اذ يذكر الطبيعة الطوعية لخطوط بون الارشادية،

واذ يلاحظ ان المصطلحات كما هي معرفة في المادة ٢ من الاتفاقية سوف تنطبق على خطوط بون الارشادية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للفقرة ٨ من خطوط بون الارشادية،

واذ يلاحظ أيضا أن عددا من المصطلحات الأخرى ذات الصلة ليست معرّفة في الاتفاقية قد تحتاج الى النظر فيها.

واذ تذكر الصعوبات التي تواجهها بعض البلدان النامية فيما يتعلق بتكنولوجيا الاعلام وما يتعلق بها من بنية تحتية.

يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) *أن يدعو* الاطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة، وفقا للاستمارة التي تقدمها الأمانة، الى تزويد الأمين التنفيذي بما يلي:

(١) معلومات عن التعاريف الوطنية الموجودة حاليا والتعاريف الأخرى ذات الصلة للمصطلحات الآتية: الحصول على الموارد الجينية، تقاسم المنافع، التسويق، المشتقات، القائم بالتوريد، القائم بالاستعمال، صاحب المصلحة، المجموعة خارج الموضع الطبيعي، الطبيعة الطوعية (كما وردت في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/4)

(٢) آراء بشأن ما اذا كان يقتضي الأمر النظر في مصطلحات اضافية (مثلا قيود تفرض بموجب سلطة تقديرية)،

(ب) *يطلب* من النقاط البؤرية الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، داخل الحكومات، أن تسهل عملية تجميع وعرض المعلومات ذات الصلة على الأمانة، مع مراعاة الحاجة الى مشاورة واسعة النطاق تشمل مشاورة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين،

(ج) يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحصيل وتجميع المعلومات الآنفة الذكر وبتوزيعها من خلال الوسائل المتاحة، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

(د) يطلب من الأمين التنفيذي أن يعرض هذه المجموعة من المعلومات على الاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع، كي ينظر فيها، ويطلب من الفريق العامل

أن يواصل النظر في موضوع استعمال المصطلحات غير المعرّفة في الاتفاقية، بما في ذلك امكانية انشاء فريق من الخبراء لتحديد الحاجة الى تعاريف أو الى معجم ألفاظ. ويعود بتقرير عن ذلك الى مؤتمر الأطراف.

التوصية ٣/٢- نهوج أخرى، كما وردت في المقرر ٢٤/٦ باء

إن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع،

إذ يعترف بأن مجموعة من التدابير قد تكون ضرورية لتلبية مختلف احتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة لتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

إذ يقر بأن النهوج القائمة الأخرى، المكملة لخطوط بون الإرشادية، هي أدوات مفيدة للمساعدة في تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية؛

وإذ يشدد على الحاجة لمواصلة النظر في النهوج الأخرى الوارد في المقرر ٢٤/٦ باء ونهوج إضافية، مثل الترتيبات فيما بين الأقاليم والترتيبات الثنائية، وكذلك شهادة دولية للأصل القانوني/المنشأ/المصدر، وبخاصة الإمكانية التشغيلية وفاعلية التكلفة لمثل هذه الشهادة الدولية؛

يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) *أن يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم ومعلوماتهم المناسبة بشأن النهوج الإضافية، علاوة على الخبرات الإقليمية والوطنية والمحلية بشأن النهوج القائمة، بما في ذلك مدونات السلوك، من أجل مواصلة بحث هذه المسألة؛

(ب) *أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع مزيد من المعلومات بشأن التدابير والنهوج التكميلية، والخبرات في تنفيذها، وأن يوزع تلك المعلومات للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من خلال آليات غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ضمن وسائل أخرى*

(ج) *أن يطلب* من الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن يواصل النظر في مسأله النهوج الإضافية على نحو يكفل فاعلية التكلفة وفي الوقت المناسب، وتحقيقا لهذه الغاية، *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا على أساس العروض المستلمة.

التوصية ٤/٢- نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع

[اذ يؤكد من جديد ان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، هو أحد اهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمادة ١ منها].

[واذ يؤكد الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية [بما فيها مواردها الجينية او البيولوجية] وان سلطة تحديد الحصول عن الموارد الجينية انما هي بين يدي الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني، وفقا للمادة ٣ والمادة ١٥ الفقرة ١، من الاتفاقية].

[واذ يؤكد من جديد التزام الاطراف في المادة ١٥ الفقرة ٢ من الاتفاقية بأن " تسعى الى ايجاد الظروف الكفيلة بتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى وألا تفرض قيودا تنافي أهداف هذه الاتفاقية".

اذ يذكر الفقرة ٤٤ (س) من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي تدعو الى تدابير "للتفاوض داخل اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة خطوط بون الارشادية، بشأن نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية"

واذ يذكر أيضا القرار ٥٧/٢٦٠ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين، الذي يدعو مؤتمر الأطراف الى اتخاذ ما يلزم من خطوات بشأن الالتزام الصادر عن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، بالتفاوض –في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة خطوط بون الارشادية–، في نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية،

واذ يذكر توصية اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، التي تدعو الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ال "النظر في عملية وطبيعة ومدى وعناصر ومنهجيات نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الى اسداء مشورة الى مؤتمر الاطراف في اجتماعه السابع عن هذه القضية"،

واذ يلاحظ ان خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، المعتمدة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف باعتبار تلك الخطوط خطوة أولى مفيدة في عملية تطورية في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع،

واذ يذكر أيضا الفقرة ٤٤ (ن) من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي تدعو الى تدابير لتعزيز "التنفيذ الواسع واستمرار العمل بشأن خطوط بون الارشادية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، كأحد المدخلات لمساعدة الأطراف عند قيامها بوضع وصياغة تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وبشأن التعاقد والترتيبات الأخرى التي تتم بشروط متفق عليها تبادليا في سبيل الحصول وتقاسم المنافع.

واذ يذكر من جديد غايات الالفية للتنمية الاحتمالي للحصول وتقاسم المنافع في استئصال الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية]

واذ يأخذ في الحسبان المواد ٨ (ي) و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩، الفقرات ١ و٢ و٢٠ ٢١ و٢٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي

واذ يؤكد من جديد التزام الاطراف [على ان يكون هذا الالتزام خاضعا لتشريعها الوطني] باحترام وحفظ وصون ما لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وبان تعزز تطبيقها الواسع بموافقة ومشاركة حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وان تشجع التقاسم المنصف لمنافع الناشئة عن استعمالها،

واذ تلاحظ العمل الذي يجري في اطار الاتفاقية الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية،

[واذ يأخذ في الحسبان العمل المتصل بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع الذي يجري في محافل دولية أخرى ومنظمات حكومية دولية مثل الفاو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة والمنظمات الاقليمية، والحاجة الى التآزر المتبادل، واذ يعترف بان هذا العمل يمكن ان يكون جزءا من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]

[*واذ يعترف* أيضاً بما تقدمه الاتفاقات الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، مثل معاهدة الفاو الدولية للموارد النباتية الجينية من أجل الأغذية والزراعة ، من إسهام هام للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ،

اذ يعترف أن الاطراف واصحاب المصلحة يمكن أن يكونوا مستعملين وموردين معا للموارد الجينية،

واذ يعترف أيضا بأن النظام ينبغي أن يكون شفافا و[عمليا وغير تمييزي] وسريعا ومرنا وان يساند انتاج منافع بيئية واجتماعية واقتصادية لكلا المستعملين والموردين ، وأن يساند كذلك التدابير الوطنية التشريعية والادارية والسياسية [وذا تآزر متبادل مع الحقوق والالتزامات في ظل الاتفاقات الدولية والاقليمية الأخرى.

[واذ يلاحظ وجود حاجة الى مزيد من تحليل الادوات والصكوك والانظمة القانونية الموجودة من وطنية واقليمية ودولية، تتعلق بالحصول وبتقاسم المنافع وبما اكتسب من خبرة في تنفيذها، بما في ذلك الفجوات وعواقبها]

واذ يشير الى ان الفريق العامل تبين وجود مكونات ممكنة لنظام دولي، بتحليل جدارتها، دون استباق النتيجة،

١- يوصي [بأن يكلف] مؤتمر الاطراف في اجتماعه السابع من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في تعاون مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، والمنظمات غير الحكومية والصناعة والمؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية بما يكفل المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية ليضع ويتفاوض في نظام

دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في [قرب وقت]ممكن او [أن يساند تنفيذ الاهداف الثلاثة للاتفاقية] [مع مراعات هدف عام ٢٠١٠] [بقصد الأخذ بصك ملزم قانونا من شأنه أن يحمي ويضمن بفعالية حقوق بلدان منشأ الموارد الجينية]

٢- *[يوصي بأن يعمل* الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني للحصول وتقاسم المنافع وفقا لشروط التكليف الآتي:]

أو

٢- [يوصي بأنه، في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة خطوط بون الارشادية ونتائج الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وبما يتصل بها من احكام/ ان يكون الوضع والتفاوض قائمين على اساس تفحص السمات الممكنة الآتية للنظام الدوليعلى اساس ما اذا كانت (أ) في الوقت الحاضر جزءا من ادوات او صكوك موجودة، (ب) تقتضي مزيدا من التحليل و/أو (ج) تحتاج الى تعزيز]: (يضاف ٢ (ج) (٢) الى (١٥)

قبل (أ) **[العملية:** تحليل الادوات والصكوك الموجود ة القانونية والادارية والسياسية، من وطنية واقليمية ودولية، متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والخبـــرة المكتسبة في تنفيذها، بما في ذلك التطبيق واية فجوات وعواقبها]

(ب) [**الطبيعة:** ان طبيعة النظام الدولي يمكن تحديدها على أساس البرامترات الآتية:]

(١) [ملزمة/غير ملزمة قانونا]

(٢) [أن تساند إنتاج منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية للمستعملين والموردين على السواء]

(٣) [مساندة للتدابير الوطنية، من تشريعية وادارية وسياسية]

(٤) [يراعي القانون العرفي والممارسات الثقافية والتقليدية] لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين

(٥) [أن تتمشى مع المادة ٢٢ من الاتفاقية،]

(٦) [مؤلفة من صك او اداة واحدة او اكثر ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد واجراءات صنع القرار.

(ج) **المدى:** [يمكن] [ينبغي] ان يغطي النظام الدولي أمورا منها ما يلي:

(١) *البديل ١*: الحصول على الموارد الجينية وتعزيز وصون التقاسم اعادل والمنصف للمنافع الناشئة على استعمال الموارد الجينية يحذف [ومنتجاتها] يحذف [ومشتقاتها]

البديل ٢: [ينبغي أن يسهل النظام الدولي الحصول على الموارد الجينية ويعزز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها وينبغي أن يغطي الموارد الجينية [المشتقات] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى لتلك الموارد، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية]

(٢) تعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال ما لدى مجتمعات السكان الاصليين والمحليين من معارف تقليدية [متصلة بالتنوع البيولوجي] أو [بصون التنوع البيولوجي واستعماله المستدام]

(د) **العناصر:** يمكن أن يشمل النظام الدولي، على أساس تحليل الفجوة الآنف الذكر (الفقرة ٢(أ) عناصر منها مايلي:

(١) الادوات والصكوك والعمليات المختلفة ذات الصلة، بما فيها ما يلي:

- اتفاقية التنوع البيولوجي
- خطوط بون الارشادية
- معاهدة الفاو الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للاغذية والزراعة
- لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية
- التدابير الحالية الوطنية، من تشريعية وادارية وسياسية، لتنفيذ المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي
- نتائج الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)
- اتفاق "TRIPS" والاتفاقات الأخرى للمنظمة العالمية للتجارة
- اتفاقات [واتفاقيات ومعاهدات] [واتفاقات] وايبو
- اتفاقيات UPOV
- اتفاقات اقليمية
- مدونات سلوك ونهوج أخرى تضعها أفرقة محددة من المستعملين او توضع لموارد جينية ، تشمل اتفاقات تعاقدية نموذجية]

(٢) [تسهيل] وتشجيع البحث العلمي التعاوني [شاملا] [وكذلك] والبحث للاغراض التجارية والتسويق بما يتمشى والمادة ٨(ي) و١٠ و١٥ ، الفقرة ٦ والفقرة ٧ والمواد ١٦ و١٨ و١٩ من الاتفاقية]

(٣) ثالثا [كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتنمية والناشئة عن الاتستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية وفقا للمواد ١٥-٧ و١٦ و١٩-١ و ١٩-٢

(٤) رابعا [تدابير تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، تعزز تحقيق غايات الالفية، لا سيما استئصال الفقر والاستدامة البيئية]

(٥) خامسا [تسهسل تشغيل النظام على مستويات المحلي والوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي] مع مراعاة الطبيعة العابرة للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية]

(٦) [أحكام] [تدابير] تكفل الامتثال [للقانون الدولي و] للتشريعات الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع [لجهات مختلفة ومنها] بلدان منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، شاملة الاتفاق المسبق عن علم، ويحذف [من جهات مختلفة، منها] بلدان المنشأ وبلدان التوريد ومجتمعات السكان الاصليين والمحليين) وبشروط متفق عليها تبادليا.

(٧) مزيد من تعزيز [القائمين بالتوريد] و [التدابير الخاصة والتدابير التي تتخذها البلدان الذين فيها قائمون بالاستعمال تحت ولايتها [اتخاذ تدابير غير التوائية تتعلق بالقائمين بالاستعمال]

(٨) شهادة منشأ دولية مصدر/موارد جينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية/شهادة المصدر القانوني/اعلان بمنشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من موارد جينية ومعارف تقليدية.

أو : شهادة دولية عن المصدر القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية .

(٩) كشف النقاب عن بلد المنشأ / المصدر / الاصل القانوني الذي أتت منه الموارد الجينية وما يتصل به من معرفة تقليدية في طلبات حقوق الملكية الفكرية

أو [كشف النقاب عن بلد المنشأ]

(١٠) الاعتراف والحماية لحقوق مجتمعات السكان الاصليين والمحليين على معرفتهم التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية بشرط الخضوع للتشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها تلك المجتمعات

(١١) تدابير بناء القدرة على أساس احتياجات البلدان [بما في ذلك الموارد المالية والبشرية]

(١٢) مكرر تدابير تكفل أن يكون [استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها والمعرفة التقليدية المتعلقة بها لاغراض الاستكشاف البيولوجي الخارج عن نطاق ولاية بلدان المنشأ ممتثلا للاتفاقية]

(١٣) [تدابير لتقاسم المنافع تشمل أمورا منها المنافع النقدية وغير النقدية ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما يساند انتاج منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية،

(١٤) مدونة المبادئ الخلقية،[مدونة السلوك] [نماذج الاتفاق المسبق عن عمل للتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية .

(١٥) وسائل مساندة تنفيذ النظام الدولي في اطار الاتفاقية

(١٦) آليات الرصد والامتثال والتطبيق

(١٧) [آليات فض المنازعات] شاملة [آليات تحكيم]

(١٨) القضايا المؤسسية [لمساندة تنفيذ النظام الدولي في اطار الاتفاقية]

(١٩) [أية سمة أخرى تحدد انها لازمة لتحقيق أهداف النظام]

(د) **المنهجيات** : الإطار الزمني (نوع الصكوك) والمنهجيات الأخرى المطلوب تقريرها من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ؛

٣- يوصي مؤتمر الاطراف بان يكلف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في اقرب وقت [ممكن] بأن يتفاوض ويضع النظام الدولي، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات كي يجتمع الفريق العامل المذكور في أقرب وقت ممكن، مرتين في السنة على الأقل كحد أدنى

٤- ويوصي بوضع النظام الدولي في تعاون مع الفاو والمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واتحاد حماية الأنواع الجديدة من النبات، والاتفاقات الاقليمية ذات الصلة.

٥- يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة على توفير الوسائل والطرائق اللازمة للسماح بوقت كاف لتسهيل المشاركة الفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في وضع نظام دولي.

٦- يوصي بتعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة – بما فيهم المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين

التوصية ٢/٥- التدابير، شاملة النظر في إمكانيتها وتيسيرها عملياً وتكاليفها، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف

إن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع،

إذ يذكّر بالفقرة ٨ من المقرر ٢٤/٦ ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكّر أيضا بالمادة ٨ (ي) و المادة ١٥، الفقرات ١ و ٣ و ٧، والمادة ١٦، الفقرة ٣، و المادة ١٩، الفقرتين ١ و ٢، من الاتفاقية؛

وإذ يذكّر كذلك بالفقرة ١٦ (د) من خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، التي تحدد عددا من التدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتعاقدة مع مستخدمي الموارد الجينية الخاضعين لولايتها القضائية، لدعم الإمتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر موارد جينية وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

وإذ يلاحظ أن عددا من الحكومات قد إتخذ مبادرات على الصعيدين الوطني والإقليمي لوضع تدابير لدعم الإمتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

وإذ يلاحظ كذلك الأنشطة والعمليات الجارية في المحافل الدولية المعنية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومجلس إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، ولجنة الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والعاملة كلجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، بخصوص التدابير لدعم الإمتثال للموافقة المسبقة عن علم؛

وإذ يدرك أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بصدد عدد من القضايا، بما في ذلك تحليل: (١) تدابير محددة لدعم الإمتثال، وفقا للحقوق السيادية لبلد منشأ الموارد الجينية، للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر موارد جينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية، (٢) وتدابير الامتثال القائمة في قوانين وطنية، (٣) ومدى وحجم الحصول بدون ترخيص على موارد جينية ومعرفة تقليدية وإساءة استعمالها، (٤) وتوافر وسائل الجبر المتعلقة بعدم الإمتثال في البلدان المستخدمة؛

وإذ يقر بأن عددا من القضايا الحرجة، مثل شهادة دولية [للمنشأ أو المصدر أو المنبع القانوني]، والكشف عن منشأ الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية، سوف يحتاج إلى المعالجة لدعم الامتثال للتشريع الوطني لبلدان المنشأ والموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد ، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

وإذ يقر كذلك بالحاجة الى ضمان الشفافية في التبادل الدولي للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

وإذ يذكر بالفقرة ٣٥ من المقرر ٢٠/٦ الذي اعترف فيها مؤتمر الأطراف بالدور القيادي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية؛

وإذ يلاحظ بوجه خاص مقرر الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لمد صلاحية اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، وتكليفها بالتركيز على البعد الدولي للقضايا، وحثها على الإسراع في عملها؛

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسة التقنية بشأن متطلبات الكشف بخصوص الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بناء على طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٢٤/٦ جيم، *ويعتبر* أن محتويات الدراسة التقنية مفيدة في بحث الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية لتدابير المستخدمين؛

يوصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه السابع بما يلي:

(ا) *أن يأخذ علما* بالمبادرات الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بخصوص التدابير لدعم الإمتثال للتشريع الوطني، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

(ب) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تستمر في إتخاذ التدابير الملائمة والعملية لدعم الإمتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد ، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد. ويمكن لهذه التدابير أن تتضمن ما يلي:

(١) تبادل المعلومات بين المستخدمين والموردين بخصوص التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المعمول بها في محل ولايتهم القضائية والمتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(٢) التدابير الحافزة، المشار إليها في الفقرة ٥١ من خطوط بون التوجيهية، لتشجيع المستخدمين على الإمتثال للتشريع الوطني، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، مثل المنح للبحوث التي تلقى الرعاية الحكومية وخطط الترخيص الطوعية؛

(٣) وضع اتفاقات تعاقدية نموذجية أو قياسية لمختلف مجموعات المستخدمين ومختلف الموارد الجينية؛

(٤) الجوانب المتعلقة باستيراد وتصدير موارد جينية، بما في ذلك اللوائح التنظيمية، عندما يكون ذلك ممكنا وملائما؛

(٥) سهولة الحصول على العدالة في حالة إنتهاك أحكام قانونية في البلدان الموردة والمستخدمة؛

(٦) تدابير الجبر الإدارية والقضائية، بما في ذلك الجزاءات والتعويضات، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية؛

(٧) الرصد؛

(ج) *أن يدعو* الأطراف إلى الاعتراف بأن المعارف التقليدية، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، يمكن أن تشكل فنا سابقا؛

(د) *أن يدعو* الأطراف إلى إنشاء آليات وطنية لضمان الامتثال، بموجب قانون محلي، عند الاقتضاء، للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص الحصول على موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(هـ) *أن يدعو* الأطراف إلى وضع آليات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع على الصعيد الوطني مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) *أن يطلب* من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع معالجة القضايا المتعلقة بالشهادة الدولية (للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني) مع مراعاة النهوج متعددة الأطراف للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بما في ذلك قضايا مثل الجدوى والإمكانية العملية والتكاليف؛

(ز) *أن يطلب* من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن تحدد القضايا المتعلقة بالكشف عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك القضايا التي تثيرها الشهادة الدولية المقترحة (للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني)، وأن يبعث نتائج هذا البحث إلى اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، والفريق العامل بشأن إصلاح معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع، التابعين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمحافل الأخرى ذات الصلة؛

(ح) أن يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى معالجة التدابير بخصوص العلاقة المتبادلة بين الحصول على الموارد الجينية ومقتضيات الكشف في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، مع الاعتراف بالدور القيادي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية، وخصوصا القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية التي تثيرها الشهادة الدولية المقترحة (للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني)، كجزء من العمل المعجل في إطار الصلاحية المجددة للجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، بما في ذلك ما يلي:

١) بدائل لأحكام نموذجية بشأن مقتضيات الكشف؛

٢) بدائل عملية لإجراءات التقدم بطلبات براءات الاختراع بالعلاقة إلى البنود التي تقتضي تطبيق متطلبات الكشف؛

٣) بدائل التدابير الحافزة لمقدمي الطلبات؛

٤) تحديد الآثار المترتبة على تشغيل متطلبات الكشف في مختلف المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ط) *أن يدعو كذلك* المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد تقرير لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بشأن التقدم المحرز في هذا العمل، مع الأخذ في الحسبان، بوجه خاص، أي قضايا قد يتم

التعرف عليها في هذه الأثناء في الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(ي) *أن يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بجمع المعلومات، بمساعدة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية، وأن يضطلع بمزيد من التحليل، بخصوص ما يلي:

(١) تدابير محددة لدعم وضمان الامتثال للقوانين الوطنية، وللموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد ، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد؛

(٢) التدابير القائمة لدعم الامتثال للأدوات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية؛

(٣) مدى وحجم الحصول بدون ترخيص على موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإساءة استعمالها؛

(٤) الترتيبات القائمة في قطاعات محددة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(٥) وسائل الجبر الإدارية والقضائية المتوفرة في البلدان التي يوجد بها مستخدمون يخضعون لولايتها القضائية، وفي الاتفاقات الدولية، بخصوص عدم الامتثال لمقتضيات الموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(٦) الممارسات والاتجاهات القائمة بالعلاقة إلى الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، وتوليد المنافع؛

(٧) التدابير التي تحافظ وتشجع على اليقين القانوني لدى المستخدمين بالنسبة لشروط وأحكام الحصول على الموارد واستخدامها؛

وأن يعد وثيقة تشمل المعلومات المستلمة وأن يتيح هذه الوثيقة لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إجتماعه القادم؛

(ك) *أن يطلب* من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع القيام بتحليل وثيقة المعلومات التي يعدها الأمين التنفيذي وفقا للفقرة (و) المذكورة آنفا، والتوصية لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بتدابير إضافية لدعم وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية، ومن جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي توفر معارف تقليدية ذات صلة بتلك الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي على أساسها منحت فرصة الحصول على هذه الموارد.

التوصية ٦/٢- الحاجات إلى بناء القدرات التي تحددها البلدان لتنفيذ خطوط بون التوجيهية

إن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع،

إذ يذكّر بالمقرر ٢٤/٦ ألف، الفقرة ٨، التي طلب فيها مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بصدد الحاجات إلى بناء القدرات التي تحددها البلدان لتنفيذ خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛

وإذ يدرك أن أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع إنما هي عنصر حاسم في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، بالإضافة إلى الهدفين الآخرين للاتفاقية، وهدف إنجاز تخفيض محسوس لمعدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠؛

وإذ نظر في مشروع خطة العمل بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، الذي وضعته ورشة الخبراء مفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، اعمالا للمقرر ٢٤/٦ باء، (الفقرة ١)؛

وإذ نظر في العمل المنجز أثناء الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في مونتريال من ١٠ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٣، في إعداد برنامج للعمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

وإذ يعترف بأن مشروع خطة العمل يمثل إطارا مهما لتحديد الاحتياجات من القدرات والمجالات ذات الأولوية التي تتطلب بناء قدرات، ومصادر تمويل الاحتياجات والأولويات المحددة وتنفيذها؛

وإذ ينوه بأن بناء القدرات ينبغي أن يكون عملية مرنة مدفوعة بالطلب وتتولى البلدان زمامها، وتقتضي التعاون الدولي والإقليمي، حسب الاقتضاء، وتشترك فيها المجتمعات الأصلية والمحلية بالإضافة إلى جميع أصحاب المصلحة الآخرين؛

وإذ ينوه أيضا بأن تنفيذ نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وتنفيذ تشريع وطني بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع يمكن أن يقتضي أنشطة إضافية لبناء القدرات؛

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

(أ) *أن يحيط علما مع التقدير* بتقرير ونشاط ورشة الخبراء مفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

(ب) *أن يواصل استعراض* مشروع خطة العمل لبناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بقصد اعتماده؛

(ج) *أن يأخذ بعين الاعتبار* العناصر المحددة التالية في استعراضه لمشروع خطة العمل:

(١) تحديد مسؤوليات واحتياجات ومساهمات مختلف أصحاب الأدوار الرئيسيين؛

(٢) أن خطة العمل ستنفذ وفقا للتشريع الوطني للبلدان التي ستحدث فيها الأنشطة المتعلقة بمشروع خطة العمل؛

(٣) شواغل الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية تجاه قوائم جرد المعرفة التقليدية التي يتم إعدادها بدون موافقتها واشتراكها؛

(٤) حالات اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة لبناء القدرات تتعلق بتقييم ورصد الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية، فلا بد من الموافقة المسبقة لهذه المجتمعات قبل القيام بهذه الأنشطة؛

(٥) قدرات محددة على إبرام اتفاقات نقل المواد، بما في ذلك قدرات ومهارات المجتمعات الأصلية والمحلية على إبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(٦) بناء القدرات على نقل التكنولوجيات ذات الصلة وتكييفها بالإضافة إلى التعاون؛

(٧) آليات للمساندة التقنية لبناء القدرات الوطنية وتقاسم الخبرة التكنولوجية المتاحة؛

(٨) وسائل تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك التمويل؛

(٩) التنسيق مع البرامج وخطط العمل الأخرى ذات الصلة، مثل الأنشطة المناسبة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، مثل خطة عمل ليبزيغ العالمية للحفظ والاستخدام المستدام للموارد النباتية الجينية من أجل الأغذية والزراعة؛

(١٠) بناء القدرات لتحديد فرص الحصول على المنافع التي تعزز وتشجع حفظ التنوع البيولوجي وتطوير استخدامات مستدامة جديدة وقائمة للتنوع البيولوجي؛

(د) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى استعمال خطة العمل عند تصميم وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، وما يرتبط بها من معرفة تقليدية؛

(هـ) *أن يكرر* إرشاده لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بأن يقدم موارد مالية لمشروعات تأخذ البلدان بزمامها استنادا إلى أولويات وطنية، تلك المشروعات التي تساعد على تنفيذ خطة العمل لمساندة تطبيق خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، بما في ذلك بناء القدرات بخصوص نقل التكنولوجيات التي تمكن

الموردين من أن يقدروا تماما وأن يشاركوا بنشاط في ترتيبات تقاسم المنافع عند مرحلة منح تراخيص الحصول على الموارد؛

(و) *أن يحث الأطراف* والمنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة المالية والتقنية لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على تنفيذ خطة العمل وما ينتج عنها من خطط واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودون إقليمية؛

(ز) *أن ينظر* بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، في مزيد من الطرائق والوسائل لاشراك المؤسسات متعددة الأطراف والبنوك الإقليمية وهيئات التمويل الأخرى ذات الصلة، في عمل الاتفاقية وفي جهود الأطراف لتنفيذها، لا سيما فيما يتعلق بتطوير قدرة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(ح) *أن يشجع* الأطراف والحكومات على اتخاذ ما يلزم في سبيل الاشراك الكامل والفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في وضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية لبناء القدرات؛

(ط) *أن يطلب* من الأطراف والحكومات اتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وادراج المعلومات في التقارير الوطنية بشأن تنفيذها لتدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية، وتقاسم المنافع؛

(ي) *أن يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم — بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات — بتسهيل تقاسم المعلومات ذات الصلة بين الأطراف المانحة والمنظمات، للمساعدة على التنسيق والتقليل من الازدواجية وتحديد الفجوات في تنفيذ خطة العمل.